



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
			النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	صفحة	صفحة	
	150 دج	100 دج	
	300 دج	200 دج	
7. 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 حجب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		

لنسخ النسخة الأصلية 250 دج لنسخ النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج لنسخ العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجاناً للمؤرخين . المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لنسخ النشر على أساس 20 ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 179 مؤرخ في 13 شوال عام 1405
الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. 948
مرسوم رقم 85 - 180 مؤرخ في 13 شوال عام 1405
الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن

مرسوم رقم 85 - 59 مؤرخ في أول رجب عام 1405
الموافق 23 مارس سنة 1985 يتضمن القانون
الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والادارات العمومية (استدراك). 947

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1174 المؤرخة في 27 نوفمبر سنة 1984 الصادر عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للاسترجاع في الجزائر. 962

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 301 المؤرخة في 10 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للاسترجاع بوهران. 964

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1984 الصادر عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للاسترجاع في عنابة. 965

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية أم البواقي والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لاشغال الطباعة والتجليد بأم البواقي. 966

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية مستغانم والمتضمنة انشاء مقاولات البناء في ولاية غليزان. 967

استدعاء الناخبين لتجديد المجلس الشعبي لبلدية تالة حمزة (ولاية بجاية). 950

مرسوم رقم 85 - 181 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للشلف وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة عين الدفلى. 951

مرسوم رقم 85 - 182 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال في البلدية وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة بومرداس. 952

مرسوم رقم 85 - 183 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء بمستغانم. 953

مرسوم رقم 85 - 184 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغال السياحية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد». 953

مرسوم رقم 85 - 185 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985، يعدل المرسوم رقم 83 - 516 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال السياحية في جنوب البلاد. 954

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة. 955

فهرس (تابع)

سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في الجزائر والمتضمنة انشاء المقولة الولائية
للكهربة الريفية ببومرداس. 972

وزارة العدل

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21
أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان
المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة
العدل. 973

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21
أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان
المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي
التوثيق. 974

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21
أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان
المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي
الضبط. 975

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21
أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان
المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي
ادارة السجون. 976

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 9 مايو سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
قسنطينة والمتضمنة انشاء المقولة الولائية
لتسيير الفنادق بميلة. 968

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 12 فبراير
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في جيجل والمتضمنة انشاء المقولة الولائية
للترقية والتسيير السياحي بجيجل. 969

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة في 30 أكتوبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في الشلف والمتضمنة انشاء المقولة الولائية
لنقل البضائع بعين الدفلى. 970

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر

مراسيم تنظيمية

- الصفحة 343 - الممود الثالث (الارقام
الاستدلالية الوسطية)

- السطر الاول : يقرأ 102 بدلا من 103

- السطر الثالث : يقرأ 110 بدلا من 109

- السطر الرابع : يقرأ 114 بدلا من 113

- السطر الخامس : يقرأ 118 بدلا من 117

مرسوم رقم 85 - 39 مؤرخ في أول رجب عام 1405
الموافق 23 مارس سنة 1985 يتضمن القانون
الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والادارات العمومية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 13 الصادر بتاريخ
2 رجب عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985.

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 410 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدرة أحد عشر مليونا ومائة وأربعة وأربعون ألفا وسبعمئة دينار (II.144.700 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب المبيّن في الجدول — أ — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة وأربعة وأربعون ألفا وسبعمئة دينار (II.144.700 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الاعلام، في الابواب المبينة في الجدول — ب — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

— السطر السادس : يقرأ I22 بدلا من I21

— السطر السابع : يقرأ I26 بدلا من I25

— السطر الثامن : يقرأ I30 بدلا من I29

— الصفحة 343 — السطر الاول — الدرجات الاستدلالية من I الى 10

بدلا من : I2 — I7 — 22 — 27 — 32 — 37 — 42 — 47 — 52

يقرأ : II — 16 — 21 — 26 — 31 — 36 — 41 — 46 — 51

— الصفحة 344 — العمود الثالث (الارقام الاستدلالية الوسطية)

— السطر 16 : يقرأ 328 بدلا من 323

— السطر 16 — الدرجات الاستدلالية من 3 الى 10

بدلا من : 50 — 66 — 82 — 98 — 114 — 130 — 146 — 162

يقرأ : 51 — 68 — 84 — 100 — 116 — 132 — 148 — 164

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 85 — 179 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III

— 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول - أ -

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير اعتماد احتياطي - اعانة التسيير لمؤسسات عمومية أخرى . . .	03 - 36
9.200.000		
9.200.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	91 - 37
1.944.700		
1.944.700	مجموع القسم السابع	
11.144.700	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاعلام العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة . . .	02 - 31
135.000		
135.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
320.000		
320.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول - ب - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	809.700
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	300.000
	مجموع القسم الرابع	1.109.700
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
35 - 01	الادارة المركزية - صيانة المباني	380.000
	مجموع القسم الخامس	380.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
36 - 11	اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة الجزائرية	9.200.000
	مجموع القسم السادس	9.200.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام	11.144.700

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كفاءات منح الاشخاص المجنديين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها تمويزات جزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 الذى يحدد شروط تغيير الموظفين إثناء الانتخابات،

مرسوم رقم 85 - 180 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن استدعاء الناخبين لتجديد المجلس الشعبي بلدية تالة حمزة (ولاية بجاية).

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وبناء الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى، لاسيما المادتان III - 10 و 115 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستدعى الناخبون والناخبات في بلدية تالة حمزة، ولاية بجاية، يوم 26 يوليو سنة 1985 لانتخاب أعضاء مجلس شعبي بلدي جديد.

المادة 2 : يحدد عدد مقاعد المجلس الشعبي لبلدية تالة حمزة بخمسة عشر (15) مقعدا.

المادة 3 : يجند الموظفون وأعاون الدولة والجماعات المحلية التابعون للدائرة الانتخابية المعنية لمدة تبدأ من 25 يوليو الى غاية 27 يوليو سنة 1985.

المادة 4 : يتلقى جميع الاشخاص المجندين تمويضا ومصاريف تنقل عند الاقتضاء ، طبقا للنسب المحددة في المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 181 مؤرخ في 13 شوال عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للشلف وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة عين الدفلى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للشلف وتحديد قانونها الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 106 المؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 والمتضمن تغيير تسمية ولاية الاصنام ودائرتها وبلديتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسمى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للشلف المحدثة بالمرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 المذكور اعلاه من الآن فصاعدا «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لعين الدفلى».

المادة 2 : تعدل المادة 2 مع المرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 المذكور اعلاه، كما يأتي :

«المادة 2 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة عين الدفلى».

المادة 3 : تعدل المادة 4 مع المرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 المذكور اعلاه، كما يأتي :

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية عين الدفلى اولويا ثم فى تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 4 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ فى 2 سبتمبر سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 182 مؤرخ فى 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال فى البلدية وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة بومرداس.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III

- 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 364

المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بالبلدية،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى

19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ

فى 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984

الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة الاشغال فى البلدية المحدثة بالمرسوم رقم 82 - 364 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه من الآن فصاعدا «مؤسسة الاشغال والانجاز ببومرداس».

المادة 2 : تعدل المادة 8 مع المرسوم رقم 82 - 364 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية بومرداس اولويا ثم فى تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3 : تعدل المادة 9 مع المرسوم رقم 82 - 364 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 9 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة بومرداس».

المادة 4 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 82 - 364 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية غليزان اولويا ثم في تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا النص، لاسيما ماتضمنه المرسوم رقم 83 - 158 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 184 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغال السياحية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغال السياحية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

مرسوم رقم 85 - 183 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء بمستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 158 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة البناء بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة الاشغال بمستغانم المحدثة بالمرسوم رقم 83 - 158 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه من الآن فصاعدا «مؤسسة البناء لغليزان».

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 158 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي :

مرسوم رقم 85 - 185 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 83 - 516 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال السياحية في جنوب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 516 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال السياحية في جنوب البلاد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة الاشغال السياحية في جنوب البلاد المحدثة بالمرسوم رقم 83 - 516 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا «مؤسسة البناء والانجاز لفرداية».

المادة 2 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 516 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كالتالي : «تتولى المؤسسة، في

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد المحدثة بالمرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه مع الآن فصاعدا «مؤسسة البناء والانجاز لمدينة الجزائر».

المادة 2 : تلغى الفقرة الاولى من المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تعدل الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي : «تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز جميع اشغال بناء العمارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية والاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية».

المادة 4 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا النص، لاسيما ماتضمنه المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

أطلس المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز جميع اشغال بناء العمارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية والاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 83 - 516 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة مريم قويدري قاضية بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة كلثوم طوايبيبة قاضية بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة عائشة بوع تونس قاضية بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة مليكة خيرى قاضية بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيد عبد القادر ابيزق قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

مراسيم مؤرخة في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد علي بروهوم قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد هواك قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد جلول غرارمى قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عمرو بوع خرشى قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة غالية شوابية قاضية بمحكمة البلدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد نصر الديق بق ثابت قاضيا بمحكمة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد به عتوراكب قاضيا بمحكمة وهران (قسم السانية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة رقية منقوشى، زوجة شيب، قاضية بمحكمة السانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة منصورية قالة، زوجة بلهادى، قاضية بمحكمة السانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمود بوخطوطة قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد مصباح بويلفان قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عمرو أونيسى قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الاخضر لخديم قاضيا بمحكمة بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد سعيد بلحسح قاضيا بمحكمة باب الوادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد مختار رحمانى قاضيا بمحكمة باب الوادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة فضيلة حسيب قاضية بمحكمة بئر مراد راييس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة زهور عبد السلام، زوجة عبد العزيز قاضية بمحكمة بئر مراد راييس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد بوغابة قاضيا بمحكمة حسين داي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد سعيد منة قاضيا بمحكمة حسين داي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة ربعة به عمران قاضية بمحكمة الرويبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد صالح طرطاق قاضيا بمحكمة الرويبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الطاهر زواق قاضيا بمحكمة البلدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد فلوح قاضيا بمحكمة تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بوعبد الله غني قاضيا بمحكمة أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد علي مزغيش قاضيا بمحكمة الوادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد طاهر ماموني قاضيا بمحكمة تيميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الحاج بن الشريف قاضيا بمحكمة تيميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد ميلود عبده قاضيا بمحكمة تيميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد القادر شرقي قاضيا بمحكمة المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد علي ادريس قاضيا بمحكمة المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الهادي دالي قاضيا بمحكمة المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد بن سالم قاضيا بمحكمة بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الهاشمي سعادة قاضيا بمحكمة بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد سعيد نعمان قاضيا بمحكمة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة فاطمة لخضري، زوجة خير الدين، قاضية بمحكمة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد سميدي قاضيا بمحكمة تيندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد بودخيل قاضيا بمحكمة تيندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد بلهادي قاضيا بمحكمة تيندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد المجيد بليليلة قاضيا بمحكمة قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد سعدى قاضيا بمحكمة قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
بوجمعة زادي قاضيا بمحكمة ذراع الميزان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
بوجمعة صويلح قاضيا بمحكمة فرجيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
سعيد كباش قاضيا بمحكمة العين الكبيرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
احمد وهابي قاضيا بمحكمة بني عباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
عز الدين وسان قاضيا بمحكمة رقان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
قادة حمادي قاضيا بمحكمة برج بونعامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
الحاج غلام الله قاضيا بمحكمة زمورة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
موسى حاج سعيد قاضيا بمحكمة أولاد ميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
حمزة عمرو قاضيا بمحكمة همي موسى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
خالد بوجلال قاضيا بمحكمة قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
محمد رحموني قاضيا بمحكمة العطاف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
الشيخ الهاشمي قاضيا بمحكمة السوق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
عبد القادر حمدان قاضيا بمحكمة بوشقوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة
رفيسة بوهريث قاضية بمحكمة عين الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
زهبي حمدان قاضيا بمحكمة متليلي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
محمد برقوق قاضيا بمحكمة تابلاط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
محمد عمران قاضيا بمحكمة الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
همرو طوبال قاضيا بمحكمة العلمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عمرو بشينية قاضيا بمحكمة الموينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بن عودة بن علي قاضيا بمحكمة تنس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد ابراهيم مامن قاضيا بمحكمة ششار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد سليمان عايش قاضيا بمحكمة خميس مليانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد حسن نوي قاضيا بمحكمة المنصورة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد حفناوي زغوان قاضيا بمحكمة بنر العاتر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد مبروك جدايدية قاضيا بمحكمة عين البيضاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد حسين تهاشي قاضيا بمحكمة بني صاف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد بوشماللة بوعلام قاضيا بمحكمة حاسي بجيج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد رابح نمس قاضيا بمحكمة قصر البخاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بلقاسم زغماطي قاضيا بمحكمة قصر البخاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد يوسف عمور قاضيا بمحكمة قصر البخاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد موسى رابحي قاضيا بمحكمة تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد صالح شطاح قاضيا بمحكمة جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد العزيز علوني قاضيا بمحكمة جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة ربيعة موقري قاضية بمحكمة بوقاعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة مباركة لمج قاضية بمحكمة تيزي وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عمرو عصمان قاضيا بمحكمة الحروش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد جيلالي حاج مصطفى قاضيا بمحكمة بوقادير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الأخضر شحات قاضيا بمحكمة بوقادير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بوجمة كروندة قاضيا بمحكمة بوقادير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد رشيد بوملطة قاضيا بمحكمة سوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد لطروش قاضيا بمحكمة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عمارة ميسبوري قاضيا بمحكمة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عيسى حاج محمد قاضيا بمحكمة متليلي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد سيد عصمت بريكسي قاضيا بمحكمة مازونة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد منصف دحمانى قاضيا بمحكمة عين وسارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد المالك لعزيزى قاضيا بمحكمة عين ولمان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد رشيد بلبلدية قاضيا بمحكمة عين الدفلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الله بوعيدة قاضيا بمحكمة عين الملح.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة فريدة فيلالى زوجة مرابطين قاضية بمحكمة بوحجار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الحميد صدوق قاضيا بمحكمة بوحجار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الطاهر عبيدى قاضيا بمحكمة بوحجار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد كحيلى قاضيا بمحكمة تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الله عزيزية قاضيا بمحكمة تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الجيلالى زقان قاضيا بمحكمة عين صالح.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الله عروس قاضيا بمحكمة سيدي عيسى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد ملاد بويده قاضيا بمحكمة رقان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد السلام وراس قاضيا بمحكمة الرمشي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد نور الدين يونسى قاضيا بمحكمة الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بوعلام مخفاوى قاضيا بمحكمة تلاغ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الوهاب عشاشى قاضيا بمحكمة مبدو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة شهرزاد العريبى قاضية بمحكمة عين البيضاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الله قاضى قاضيا بمحكمة طولقة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد دينار قاضيا بمحكمة عين وسارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد موسى بن صالح قاضيا بمحكمة ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة خميسة دخيل قاضية بمحكمة الذريعان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد ميلود شباح قاضيا بمحكمة رأس الوادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بوبكر شماخ قاضيا بمحكمة سفيزف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الوهاب حميسى قاضيا بمحكمة بوشقوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد القادر سلطويونى قاضيا بمحكمة المحمدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد جمال الدين بن عزة قاضيا بمحكمة بنى عباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد بن حميمى قاضيا بمحكمة القل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد بهلول قاضيا بمحكمة القل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد شافعى قاضيا بمحكمة ثنية الأحمد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد بوزيت قاضيا بمحكمة الخروب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بوعبد الله هاس قاضيا بمحكمة تيفنيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الله بوزناد وكيلًا أول للجمهورية مساعدا بمحكمة الحراش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الرحمن بوشملة وكيلًا للجمهورية مساعدا بمحكمة باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد بوالطيب قاضيا بمحكمة ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الحميد لونيسي قاضيا بمحكمة البرواقية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بوشقور زقان قاضيا بمحكمة قديل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة مليكة قاضي زوجة حواشين قاضية بمحكمة قديل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد بوحرين دايج قاضيا بمحكمة قديل.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَبَاشِير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1174 المؤرخة في 27 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للاسترجاع في الجزائر.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الثقيلة،

اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية استرجاع ومعالجة وتحويل والاتجار بمختلف الفضلات والنفايات.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر.

ويمتد نشاط هذه المقاوله في مادة الاسترجاع في الولايات التالية : البلدية، البويرة، تيبازة، الجلفة، الاغواط، ثامنراست، المدية، الشلف بومرداس، تيزي وزو، هردياية وعين الدفلى.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة السوالى وللمساي المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
سليم سعدى
محمد يعلى

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 369 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 والمتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في وسط البلاد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 378 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد شروط تنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

- وبناء على المداولة رقم 1174 المؤرخة في 27 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر.

بقراران مائلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1174 المؤرخة في 27 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للاسترجاع.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى اعلاه «مقاوله الاسترجاع في ولاية الجزائر» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في الجزائر ويكفى نقله الى اى مكان اخر من تراب الولاية بناء على

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 301 المؤرخة في 10 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للاسترجاع بوهران.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولايات واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 370 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 والمتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في غرب البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 378 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها،

— وبناء على المداولة رقم 301 المؤرخة في 10 فبراير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 301 المؤرخة في 10 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية للاسترجاع بوهران.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه «مقاولات الاسترجاع في ولاية وهران» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في وهران ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية استرجاع ومعالجة وتحويل والاتجار بمختلف الفضلات والنفايات.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية وهران ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية، ويمتد نشاط هذه المقاولات في الولايات الآتية :

مستغانم، تلمسان، سعيدة، سيدى بلعباس، معسكر، آدرار، بشار، تيسمسيلت، البيض، عين تيموشنت، تندوف، غليزان، النعامة، تيارت.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لا سيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 368 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 378 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد شروط تنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها،

- وبناء على المداولة رقم 33 المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى عناية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى عناية والمتعلقة بانشاء مقالة ولائى للاسترجاع.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مقالة الاسترجاع فى ولاية عناية» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

الجارى به العمل، تحت سلطة الولاى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية وهران، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
سليم سعدى
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى عناية والمتضمنة انشاء المقالة الولاى للاسترجاع فى عناية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية أم البواقي والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لاشغال الطباعة والتجلييد بأم البواقي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الثقافة والسياحة

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 382 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي.

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في عنابة ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية استرجاع مختلف الفضلات والنفايات ومعالجتها وتحويلها والاتجار فيها.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عنابة ويمتد نشاط هذه المقاولات لمادة الاسترجاع الى الولايات التالية :

قسنطينة - مكيدة - سطيف - ميله - قالمة
تلمسة - بسكرة - ورقلة - جيجل - بجاية - أم البواقي - باتنة - الطارف - سوق أهراس - الوادي
برج بومرديج - خنشلة - ايليزي.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة السوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عنابة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
سليم سعدى
محمد يعلى

المادة 9 : يكلف والى ولاية أم البواقي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الثقافة والسياحة
والجماعات المحلية عبد المجيد مزيان
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية مستغانم والمتضمنة انشاء مقالة لمواد البناء فى ولاية غليزان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 29 ديسمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقي والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لاشغال الطباعة والتجليد.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة اشغال الطباعة والتجليد فى ولاية أم البواقي» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى أم البواقي ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية مختلف اشغال الطباعة والتجليد.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية أم البواقي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

— وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخة في 28 غشت سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى ولاية مستغانم،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى ولاية مستغانم والمتعلقة بانشاء مقالة لمواد البناء فى ولاية غليزان.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة مواد البناء فى ولاية غليزان» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى غليزان ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج مواد البناء وتسويقها.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985.

وزير الصناعات الخفيفة عن وزير الداخلية
زيتونى مسعودي
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 9 مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقالة الولاية لتسيير الفنادق بميلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى

يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع السياحة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

— وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة فى 9 مايو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة.

يقران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 9 مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لتسيير الفنادق بميلة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة تسيير الفنادق فى ولاية ميلة» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى ميلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية تسيير الوحدات السياحية.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية ميلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق مستلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

عن وزير الثقافة
عن وزير الداخلية
والسياحة
والجماعات المحلية

نائب الوزير المكلف
بالسياحة

الامين العام

زين الدين سكفالى
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 12 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل والمتضمنة انشاء المقالة الولائية للترقية والتسيير السياحي بجيجل.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير السياحة والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة فى 12 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 12 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية للترقية والتسيير السياحى بجيجل.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقالة الترقية والتسيير السياحى فى ولاية جيجل» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى جيجل ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم الممول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية وتسيير السياحة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية جيجل ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية جيجل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

عن وزير الثقافة
والسياحة
نائب الوزير المكلف
بالسياحة
عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
زين الدين سكفالى
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنه انشاء المقالة الولائية لنقل البضائع بعين الدقى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخصري، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق مستلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1985.

من وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام

وزير النقل
صالح قوجيل

عبد العزيز مضمون

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبناء على المداولة رقم 38 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف.

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لنقل البضائع بعين الدفلى.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله نقل البضائع فى ولاية عين الدفلى» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى عين الدفلى، ويسكن نقله الى أى مكان آخر من قراب الولاية

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية للكهربة الريفية بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة الكهرباء الريفية في ولاية بومرداس» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في بومرداس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الكهرباء الريفية ذات الضغط المتوسط والمنخفض.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقالة الولائية للكهربة الريفية بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

وزير الطاقة والصناعات عن وزير الداخلية
الكيمائية والجماعات المحلية
والبتروكيمياوية الأمين العام
بلقاسم نابي عبد العزيز مضوى

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة العدل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التالية :

- (1) الملحقون الاداريون،
 - (2) الكتاب الاداريون،
 - (3) الاعوان الاداريون،
 - (4) المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - (5) الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - (6) أعوان المكتب،
 - (7) سائقو السيارات من الصنف الاول،
 - (8) العمال المهنيون من الصنف الاول،
 - (9) سائقو السيارات من الصنف الثاني،
 - (10) العمال المهنيون من الصنف الثاني،
 - (II) أعوان المصالح،
 - (12) العمال المهنيون من الصنف الثالث.
- المادة 2 : يحدد عدد أعضاء هذه اللجان المحدثة كما يلي :

وزارة العدل

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة العدل.

ان وزير العدل،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	
3	3	3	3	الملحقون الاداريون
3	3	3	3	الكتاب الاداريون
3	3	3	3	الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفون		الاسلاك
ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	
5	5	5	5	الضاربون على الآلة الكاتبة
4	4	4	4	أعوان المكتب
3	5	5	5	سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول
3	5	5	5	سائقو السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيون من الصنف الثاني
4	4	4	4	أعوان المصالح والعمال المهنيون من الصنف الثالث

الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء
وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — II المؤرخ في
II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984،
الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في
اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى
الثانية عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن
تحديد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة العدل اللجان
المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التالية :

- (1) الموثقون المساعدون،
- (2) كتاب التوثيق،
- (3) مستكتبو التوثيق.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء هذه اللجان المحددة
كما يلي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1405 الموافق
21 أبريل سنة 1985.

عن وزير العدل
الامين العام
هبد العليم بن يلس

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21
أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان
المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي
التوثيق.

ان وزير العدل،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 10 المؤرخ في
II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984،

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	
4	4	4	4	الموثقون المساعدون
4	4	4	4	كتاب التوثيق
4	4	4	4	مستكتبو التوثيق.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - IO المؤرخ في
II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984
الذى يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء
وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في
II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984،
الذى يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في
اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى
الثانية عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن
تحديد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة العدل اللجان
المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التالية :

- (1) كتاب الضبط الرؤساء،
- (2) كتاب الضبط،
- (3) مستكتبو الضبط،
- (4) المترجمون.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء هذه اللجان المحدثه

كما يلى :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1405 الموافق
21 أبريل سنة 1985.

عن وزير العدل

الامين العام

عبد الحليم بن يلس

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21
أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان
المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي
الضبط.

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	
4	4	4	4	كتاب الضبط الرؤساء
5	5	5	5	كتاب الضبط
5	5	5	5	مستكتبو الضبط
	3	3	3	المترجمون.

الذى يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة العدل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التالية :

- 1) ضباط اعادة التربية،
- 2) مساعدو اعادة التربية،
- 3) رقباء اعادة التربية،
- 4) أعوان اعادة التربية.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء هذه اللجان المحدثة كما يلى :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	
3	3	3	3	ضباط اعادة التربية
4	4	4	4	مساعدو اعادة التربية
4	4	4	4	رقباء اعادة التربية
5	5	5	5	أعوان اعادة التربية.

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985.

عن وزير العدل
الامين العام
عبد الحليم بن يلس

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985.

عن وزير العدل

الامين العام

عبد الحليم بن يلس

قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفى ادارة السجون.

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984،